

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوروندي\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥، و٢١/١٦ مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة<sup>(١)</sup> من ١٧ جهة صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل. ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

٢- أفادت منظمة العفو الدولية ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان (مناصرو حقوق الإنسان) بأن بوروندي تلقت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٧٤ توصية ولم تقيّد ٣٩ منها تتعلق بقضايا من قبيل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والإعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات لم تحقق في العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبت قبل وأثناء الفترة قيد الاستعراض ولم تُقاض المسؤولين عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19422(A)



\* 1 7 1 9 4 2 2 \*

٣- وأضافت منظمة العفو الدولية، ومناصرو حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٣، ومنظمة مراسلون بلا حدود (مراسلون بلا حدود) أن الحكومة أعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ثلاثة أعضاء في لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي، المنشأة بتكليف من المجلس، أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وأوقفت تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ ومراسلون بلا حدود الدولة بإعادة علاقاتها مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد<sup>(٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ ملاحظات مماثلة<sup>(٧)</sup>.

٤- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش (هيومن رايتس ووتش) بأن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قراراً بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل جرائم دولية. وأشارت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش إلى أن المسؤولين البورونديين رفضوا حتى الآن التعاون مع اللجنة<sup>(٨)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ بوروندي بأن تتعاون مع لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي المنشأة بتكليف من المجلس، وأن تسمح لأعضائها بدخول البلد دون عوائق للقيام بزيارات إلى المواقع والأشخاص المعنيين<sup>(٩)</sup>.

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٨ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاصات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات والنظر فيها<sup>(١٠)</sup>.

٦- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن أسفها لرفض الحكومة البورونديّة الحضور بمناسبة الاستعراض الخاص للحالة في بوروندي الذي أجرته لجنة مناهضة التعذيب. ووجهت اللجنة انتباه الوفد إلى التقارير الواردة من مصادر عديدة بشأن تزايد أعمال التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء وجود حالة تنذر بإبادة جماعية وادعاءات باستخدام الاغتصاب وسيلة للقمع<sup>(١١)</sup>. وأوصت بتقديم المسؤولين عن أعمال التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ومحاکمتهم على ذلك<sup>(١٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ ملاحظات مماثلة<sup>(١٣)</sup>.

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن بوروندي وجهت منذ عام ٢٠١٣ دعوة دائمة إلى جميع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي طلباً لزيارة البلد في عام ٢٠٠٩، وجدد هذا الطلب أربع مرات منذ ذلك الحين، لكنه لم يتلق أي رد حتى الآن. وأوصت الورقة بقبول طلب هذا الفريق ليتمكن من إجراء تحقيق في البلد<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأوصت مراسلون بلا حدود بالاستجابة لطلبات الزيارات التي يقدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وحالة حقوق الإنسان في بوروندي<sup>(١٥)</sup>.

٩- وأوصت منظمة أكسيس ناو بتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مثل المقرر الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالحق في حرية التعبير والرأي، والحق في الخصوصية<sup>(١٦)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

١٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه شُرع، في وقت كتابة هذا التقرير، في تنقيح قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣ إلى جانب مشاريع قوانين مطروحة على الجمعية الوطنية، وذلك على الرغم من أنهما اعتمدا في ماضٍ قريب نسبياً. وتضمنت التنقيحات المقترحة على قانون العقوبات تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وتجريم التشرد والتسول. وتضمنت التنقيحات المقترحة إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية السماح بعمليات التفتيش الليلية، والتفتيش دون أمر قضائي فيما يتعلق بـ "بعض المخالفات الخطيرة" التي سيحددها القانون، والسماح بتفتيش المواد المنشورة في الإنترنت أو المواد الرقمية؛ وقد أثارت هذه التنقيحات قلقاً بالغاً. وبرت الحكومة إدخال "قواعد جديدة تحيد عن القانون العادي للإجراءات الجنائية" بـ "تطور الإجرام في بوروندي". ولم يكن ثمة ما يشير إلى أن القواعد الجديدة ستكون مؤقتة<sup>(١٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بعدم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أجل إلغاء أشكال الحماية المنصوص عليها، وبتمكين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من العمل بمنأى عن أي تأثير سياسي<sup>(١٨)</sup>.

١١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن لجنة الحقيقة والمصالحة، التي أوكلت إليها ولاية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والكشف عن حقيقة هذه الانتهاكات، بدأت جمع الشهادات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعلى حين أن اتفاق أروشا لعام ٢٠٠٠ ينص على إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية، فإن قانون عام ٢٠١٤، الذي أنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة بعد سنوات من المفاوضات، لا ينص على أي آلية قضائية لمحكمة المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن دستور بوروندي لعام ٢٠٠٥ وضع شروط تقاسم السلطة بين مجموعة الهوتو العرقية، التي تمثل الأغلبية، ومجموعة التوتسي العرقية، التي تمثل الأقلية، واعترف بحقوق الإنسان الأساسية لجميع البورونديين<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز

١٣- لاحظت هيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٥ أن بوروندي جرمت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي للمرة الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولم تقبل بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ التي كانت ترمي إلى إلغاء الأحكام ذات الصلة. وأشارت علاوة على ذلك إلى أن المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس، وتنص على عقوبة بالسجن قد تصل

إلى سنتين<sup>(٢١)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٥ بعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وذلك بإبطال المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، وإلغاء التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية من القوانين الأخرى ومن سياسات الدولة، بما في ذلك السياسة التعليمية في بوروندي<sup>(٢٢)</sup>.

١٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة البوروندية سنت قانوناً لقمع العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس. ومع ذلك، لا يزال هذا القانون ناقصاً ومثيراً للقلق لأنه لا يذكر شيئاً عن حقوق المثليين والمثليات. وأوصت الورقة بوضع تدابير مصاحبة لتنفيذ التشريع على نحو فعال، مثل إنشاء وحدة شرطة متخصصة تُعنى بقمع العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس<sup>(٢٣)</sup>.

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن العنف الممارس على المرأة في بوروندي، الذي يثير الجزع أصلاً، تفاقم بسبب الأزمة التي يشهدها البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلى حين تعاني مجتمعات بأكملها من عواقب النزاع المسلح، تظل المرأة معرضة للعنف بشكل غير متناسب بسبب جنسها وتبعيتها للرجل. ويتضمن العنف الممارس على المرأة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والعنف العائلي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القانون، والاتجار بالبشر والدعارة<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت الورقة بأن تتخذ الدولة تدابير ملموسة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وحماية النساء والفتيات البورونديات من أعمال الاغتصاب<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- أفادت منظمة خط الدفاع الأممي (خط الدفاع الأممي)، والورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للعنف، والاحتجاز التعسفي، ومحاولات القتل، والاختفاء القسري<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان أفادوا بحدوث عدة هجمات بالقنابل اليدوية وبأعمال قتل يُعتقد أن جماعات المعارضة المسلحة ارتكبتها. ويبدو أن الهجمات الأخرى للمعارضة المسلحة كانت أكثر استهدافاً وسرية<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ١، وخط الدفاع الأممي بمنع أعمال التحرش والعنف الموجه ضدهم<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت خط الدفاع الأممي بمحاربة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وابتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لعمليات القتل، والاختطاف، والاعتداءات البدنية<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن السلطات البوروندية تضايق الصحفيين وتُسكتهم بتوجيه مختلف التهم إليهم بسبب أنشطتهم الصحفية. وثمة أيضاً حالات خطيرة تتعلق بقتل صحفي وأسرته، وأعضاء من المعارضة ومساعديهم، فضلاً عن حالة اختفاء أحد الصحفيين. واضطر صحفيون إلى اللجوء إلى المنفى وممارسة الرقابة الذاتية نتيجة المضايقات والمحاکمات التي يتعرض لها نظراؤهم. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ١٠٠ صحفي فروا من البلد ويعيشون في ظروف قاسية في الخارج. ولا يزال هؤلاء يعيشون في خوف لأنهم يُعتبرون أعداء للدولة<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ وخط الدفاع الأممي بوروندي بوضع حد للهجمات التي تستهدف

الصحفيين وغيرهم من النقاد، والتماس دعم ومساعدة الآليات والخبراء الدوليين والإقليميين في مجال حقوق الإنسان لإنشاء هيئة مستقلة تُجري تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جرائم العنف المرتكبة ضد الصحفيين<sup>(٣١)</sup>.

١٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها لأن السلطات لم تحقق في العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تورط فيها موظفون في الدولة ولم تقاض المسؤولين عن هذه الحالات<sup>(٣٢)</sup>. وأفادت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٨ بأن أفراداً في الجيش والشرطة، نفذوا، بمساعدة من شبيبة الإيمونير/كوري، ما لا يقل عن ٤٧ عملية إعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٨ بأن يُتاح لمحققين دوليين وإقليميين مستقلين في مجال حقوق الإنسان الوصول الكامل ودون عوائق بغية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وزيارة مواقع المقابر الجماعية؛ وأن تُجرى تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة ونزيهة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وفي الاستخدام المفرط وغير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن؛ وأن يحاكم المسؤولون حيثما اجتمع ما يكفي من الأدلة المقبولة لإثبات المسؤولية الجنائية<sup>(٣٤)</sup>.

١٩- وأبلغت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ باستخدام الشرطة قوة مفرطة ومميتة وغير مشروعة في مواجهتها الاحتجاجات التي بدأت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ واستمرت حتى منتصف حزيران/يونيه، بما في ذلك إطلاق الرصاص الحي خلال المظاهرات<sup>(٣٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، لم تمارس الشرطة ضبط النفس واستخدمت الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية رغم علمها بوجود أطفال<sup>(٣٦)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أن تقارير تتحدث أيضاً عن ضلوع وحدات الشرطة في قتل عدة معارضين سياسيين، أو أشخاص تحسبهم من المعارضين، في الفترة نفسها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا يجوز احتجاز السجناء في أماكن غير أماكن الاحتجاز القانونية<sup>(٣٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن أماكن الاحتجاز تتسم بالاحتفاظ وظروف صحية سيئة مثل عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، ما يفضي إلى خسائر في الأرواح<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت بتحسين ظروف الاحتجاز<sup>(٤٠)</sup>.

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن العديد من أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في بوروندي تعرضوا للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني على يد أفراد الشرطة. وفي بعض الحالات، كان سبب اعتقالهم ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم عن ذلك<sup>(٤١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المثليين والمثليات بشكل فعال من الاعتداء على سلامتهم البدنية، ومن التمييز بجميع أنواعه<sup>(٤٢)</sup>.

٢٢- وأبلغت الورقة المشتركة ٨ بأكثر من ١٥٠ حالة اختفاء قسري<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش عن شواغل مماثلة، علماً أن مفوضية حقوق الإنسان تلقت أكثر من ٢١٠ ادعاء في هذا الصدد بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ باعتماد تدابير ملموسة لمساعدة ضحايا حالات الاختفاء القسري وأسرههم؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق دقيق ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الحالات التي أشارت إليها لجنة مناهضة التعذيب؛ واتخاذ خطوات لضمان مساءلة مرتكبي حالات الاختفاء القسري<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية

بضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وتبادل جميع النتائج ذات الصلة مع الأسر المعنية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه منذ بداية الأزمة سُجلت زيادة ملحوظة في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُتاح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، وسائر المراقبين المستقلين فرصة الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز بشكل كامل ودون الحاجة إلى إشعار مسبق؛ ووقف أفراد قوات الأمن المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وأي مسؤول أصدر أوامر بارتكاب هذه الجرائم أو تغاضى عنها، عن العمل في انتظار إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة بشأنها، ومحاكمة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عند وجود أدلة كافية محاكمة عادلة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن بوروندي سنت قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية ينص على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب<sup>(٤٩)</sup>. ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات تحول دون منع التعذيب ومكافحته بفعالية. وأوصت الورقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدراج أحكام في قانون العقوبات العسكري البوروندي تُجرّم أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها العسكريون، والعمل على مواءمتها مع أحكام الاتفاقية<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء تحقيق فعال في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في مراكز الاحتجاز<sup>(٥١)</sup>.

٢٥- وأشارت مناصرو حقوق الإنسان أيضاً إلى أن المفوضية وثقت حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ما مجموعه ٥٥٨ حالة تعذيب وسوء معاملة بمساندة من الدولة شملت أفراداً أتهموا بالمشاركة في محاولة الانقلاب في عام ٢٠١٥ والتظاهرات التي نُظمت في وقت لاحق احتجاجاً على الحكومة، وإلى أن استخدام التعذيب ضد المعارضين السياسيين لانتزاع المعلومات أو لمعاقتهم ممارسة شائعة للحكومة البوروندية<sup>(٥٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ ملاحظات مماثلة<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت مناصرو حقوق الإنسان بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة أو قوات الأمن، وضمان استمرار تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب على إجراء التحقيقات وفقاً لبروتوكول اسطنبول<sup>(٥٤)</sup>.

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش بأنه أُلقي القبض على آلاف الأشخاص فيما يتعلق باحتجاجات عام ٢٠١٥. ومُنح الكثيرون منهم أثناء احتجازهم من الاتصال بأسرهم أو بمحاميتهم<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بوقف الاعتقالات التعسفية، وضمان أن تتاح لجميع المحتجزين إمكانية الاتصال بمحاميتهم وأسرتهم<sup>(٥٦)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة البوروندية التزمت في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى قبولها التوصيات بإجراء إصلاحات قضائية بغية تعزيز نظامها القضائي وتيسير النفاذ إليه وجعله أكثر استقلالية ومسؤولية وفعالية ومراعاةً للقضايا الجنسانية، بحيث يصبح ضامناً لاحترام حقوق الإنسان. غير أن هذه الالتزامات لم تُترجم إلى واقع لأن أغلب الإصلاحات لم تُنفذ بالكامل بعد. ونتيجة لذلك، ازدادت حالات الإفلات من العقاب وازدادت ادعاءات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وبوجه عام، لم يُفتح أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي ارتكبتها وكالات

إنفاذ القانون، ولم تُتخذ أي إجراءات قضائية مناسبة. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير لضمان فتح تحقيق مع جميع المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ومحاکمتهم ومعاقبتهم بما يتناسب وهذه الانتهاكات<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ ملاحظات مماثلة<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- وأشارت مناصرو حقوق الإنسان إلى أن حكومة بوروندي تضرب عرض الحائط بالتزاماتها بفتح تحقيق فوري وشامل ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان وبمقاضاة مرتكبيها. وقد أفضت استجابة الشرطة والجهاز القضائي البطيئة والمتردة بشأن فتح تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها إلى انتشار الشعور بأن الموظفين الحكوميين والمسؤولين الحزبيين يفلتون من العقاب. ولم تف حكومة بوروندي أيضاً بواجب حماية شهود الأنشطة الإجرامية أو أعمال العنف التي تُرتكب باسم الحكومة<sup>(٥٩)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٩- أفادت الورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٢، ومنظمة العفو الدولية بأن حرية التعبير قُمت على جميع مستويات المجتمع منذ عام ٢٠١٥<sup>(٦٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض العديد من الصحفيين البورونديين والدوليين للاضطهاد. وأوصت بعدم تهديد وترهيب وسائل الإعلام بتنفيذ قوانين تتنافى مع الدستور والقوانين الدولية<sup>(٦١)</sup>. وأوصت مراسلون بلا حدود بوضع حد للرقابة، ولجميع أعمال الانتقام والمضايقة ضد الفاعلين في قطاع الإعلام، وبوقف الهجمات العامة على وسائل الإعلام من قبل السلطات السياسية<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن يُعامل جميع المواطنين، بمن فيهم المنتمون إلى الأحزاب السياسية المعارضة والجهات الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني، معاملة مناسبة وعادلة فيما يتعلق بالحق في التظاهر أو عقد اجتماعات عامة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٠- ووثقت مراسلون بلا حدود حالات تتعلق بما لا يقل عن ٩٠ صحفياً في المنفى يعيشون دون دخل ودون نشاط مهني ودون أمن، وفي كثير من الأحيان دون أي إمكانية للعودة إلى بلدهم<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت مراسلون بلا حدود بوقف الانتهاكات التي تُرتكب ضد وسائل الإعلام في المنفى، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال غير القانونية، ومنع وقوع المزيد من الهجمات، والتعهد بالسماح بعودة آمنة للصحفيين البورونديين الموجودين حالياً في المنفى<sup>(٦٥)</sup>. وقدمت هيومن رايتس ووتش توصيات مماثلة<sup>(٦٦)</sup>.

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن حرية التجمع أحد الحقوق التي لا تزال غير مضمونة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في بوروندي. فقد دأبت وكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية على إعاقة أنشطة المثليين والمثليات. وأوصت الورقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان جميع الحريات ذات الصلة بالتجمع والتعبير دون أي تمييز<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وأعربت خط الدفاع الأمامي ومنظمة العفو الدولية عن قلقهما إزاء اضطراب العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الفرار من البلد عقب اضطرابات عام ٢٠١٥؛ ولا يزال العديد منهم في المنفى. وقد أشار عدد من هؤلاء إلى أنهم تلقوا تهديدات بالقتل قبل مغادرة البلد<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت خط الدفاع الأمامي بالاعتراف بالدور الإيجابي والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في بوروندي، والعمل على تهيئة بيئة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في المنفى من العودة إلى البلد<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت مناصرو حقوق الإنسان باتخاذ

الخطوات اللازمة لضمان أن تمتثل النظم القانونية والسياسات العامة بالكامل بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، وتضمن حرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العمل باستقلالية ودون خوف من الاضطهاد أو التهيب<sup>(٧٠)</sup>.

٣٣- وأفادت منظمة أكسيس ناو بأن تعطيل خدمات التواصل الشعبية الرخيصة، ومراقبة وسجن شخصيات بارزة تنشط في منصات الإنترنت تتعارض مع حق الإنسان في حرية التعبير<sup>(٧١)</sup>. وأوصت أكسيس ناو بالالتزام بتعزيز حرية التعبير في الإنترنت، ومنع الانتهاكات التي ترتكبها الدولة والجهات غير الحكومية مثل الشركات، والالتزام بزيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية واستخدامها<sup>(٧٢)</sup>.

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الحكومة عملت خلال السنوات الخمس الماضية على فرض مزيد من القيود على ممارسة الحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات، وفي بعض الحالات حظرت بالكامل هذه الممارسة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باحترام وحماية الحق في حرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات بالكامل<sup>(٧٤)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون التجمعات العامة لعام ٢٠١٣ يضع قيوداً غير جائزة على الحق في حرية التجمع السلمي<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت المنظمة بتعديل قانون التجمعات العامة بغية إزالة القيود غير الجائزة على التجمعات، والسماح للأحزاب السياسية والمجتمع المدني بتنظيم اجتماعات دون تدخل لا لزوم له<sup>(٧٦)</sup>.

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود هيئة تنظيمية مستقلة لوسائل الإعلام في بوروندي. حيث إن الهيئة التنظيمية القائمة، المجلس الوطني للاتصالات - الذي أنشئ كهيئة قانونية بموجب الفصل ٥ من الدستور - لا تستوفي المعايير الدولية بشأن استقلال هيئة تنظيم وسائل الإعلام: فالهيئة يعينها رئيس الجمهورية، وهي تخضع لمراقبة وزير الإعلام. ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة لتنظيم جميع وسائل الإعلام، واعتماد الصحفيين، والفصل في القضايا المتعلقة بأخلاقيات المهنة وقانون وسائل الإعلام، وفرض العقوبات، والتحكيم، ولها أيضاً سلطة تعيين أعضائها أو إنهاء خدماتهم<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث الإعلامي وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية لحرية التعبير<sup>(٧٨)</sup>.

٣٦- وأشارت خط الدفاع الأمامي والورقة المشتركة ٢ إلى أن السلطات البوروندية اتخذت منذ بداية الأزمة السياسية في عام ٢٠١٥ تدابير صارمة لوقف رصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، شملت تجميد الأصول التابعة للمنظمات غير الحكومية أو الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأوقفت نشاط عدد من منظمات حقوق الإنسان وحلت عدداً آخر<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت المنظمة بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات المستخدمة للحد من العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان بغية ضمان امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما قانون وسائل الإعلام لعام ٢٠١٣، وقانون المنظمات غير الربحية لعام ٢٠١٧<sup>(٨٠)</sup>. ولاحظت مراسلون بلا حدود، علاوة على ذلك، أن المنظمات غير الحكومية تُحظر تدريجياً، وأن تلك التي تواصل نشاطها تخضع لنظام قانوني مقيّد<sup>(٨١)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تسمح السلطات باستئناف نشاط المنظمات غير الحكومية الحقوقية البوروندية في أراضيها<sup>(٨٢)</sup>.

٣٧- وأفادت منظمة التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (التحالف الدولي للدفاع عن الحرية) بأن طوائف دينية تعرضت للضغط في عام ٢٠١٥ بسبب الجدل الذي دار بشأن قرار السيد بيير نكورونزيكا الترشح لولاية ثالثة. وأوصت المنظمة بضمان حماية وتعزيز حرية الدين، والقضاء



على جميع القيود أو الحواجز غير القانونية المفروضة على حرية التعبير عن العقيدة الدينية للأفراد أو المجتمعات المحلية<sup>(٨٣)</sup>.

### حظر جميع أشكال الرق

٣٨- أدان مرصد مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية (المرصد) الاتجار بالفتيات القاصرات والنساء البورونديات في عُمان، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، والكويت في انتهاك لدستور بوروندي، والمعاهدات الدولية التي وقعتها الدولة والتي تحظر هذه التجارة التي تؤثر على الفساد<sup>(٨٤)</sup>. وأكد المرصد أيضاً أن الفساد الذي أصبح أسلوباً للحكم في بوروندي، وضعف مؤسسات الدولة من العوامل التي تكبح جهود القضاء على هذا الاتجار غير المشروع بالبشر. ويتجسد الفساد وضعف المؤسسات من خلال الإفلات من العقاب على هذه الجرائم الخطيرة التي تساهم بدرجة كبيرة في انتشار هذا الاتجار غير المشروع في بوروندي<sup>(٨٥)</sup>.

### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٩- أشارت منظمة أكسيس ناو إلى أنه على الرغم من الأحكام الدستورية التقدمية التي تكفل خصوصية الاتصالات، لا يوجد في بوروندي حتى الآن نظام قانوني لحماية البيانات<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت المنظمة السلطات بأن تسن تشريعات لحماية البيانات، بعد التشاور مع الجمهور العام بطريقة مستفيضة وشاملة، وأن تكفل مواءمتها مع حق الإنسان في الخصوصية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي، والدستور البوروندي<sup>(٨٧)</sup>.

## ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- أبلغ مرصد مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بانتهاك حكومة بوروندي المنهجى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة، لا سيما النساء، والشباب، والرجال من الباعة المتجولين. وأدان المرصد سوء معاملة الباعة المتجولين وهم يمارسون أنشطتهم التجارية: فبعضهم يتعرض للمطاردة، أو سوء المعاملة، أو الجلد، أو السجن، وتُصادر بضائع البعض الآخر، أو تحتفي<sup>(٨٨)</sup>. وأكد المرصد أنه ينبغي للدولة أن تكفل الحق في حرية اختيار العمل وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه بوروندي<sup>(٨٩)</sup>.

٤١- وأفادت الوثيقة المشتركة ٧ بأن عدداً كبيراً من النساء يحرمن من الحق في العمل، وعندما يكون هن عمل أو تتاح لهن فرصة عمل، يُكلفن بمهام وضيعة. ثم إن غياب لوائح تنظم الزواج القسري وزواج الأطفال وتعدد الزوجات، الذي يحرم الفتاة من حرية اختيار زوجها، من العوامل التي تحول دون استفادة المرأة من الفرص الاجتماعية والاقتصادية وتطرح أمامها مشاكل كبيرة<sup>(٩٠)</sup>.

## الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٢- أشار مرصد مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية إلى أن انعدام الأمن الغذائي يثير الجوع: فيوروندي احتلت المرتبة الأخيرة في قائمة مؤشر الجوع في العالم في عام ٢٠١٣. وتعاني أسرة معيشية من أصل أسرتين (حوالي ٤,٦ مليون نسمة) من انعدام الأمن الغذائي، ويعاني أكثر من نصف الأطفال من التقزم. وينبغي لبوروندي، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تعترف بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته<sup>(٩١)</sup>.

## الحق في الصحة

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن بوروندي أحرزت منذ عام ٢٠٠٧ تقدماً كبيراً في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين. فقد أُدرجت الأقليات الجنسية في الخطة الاستراتيجية لمكافحة الإيدز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ باعتبارها مجموعة معرضة لخطر كبير. وعلى الرغم من هذا التقدم، استمرت حالات التمييز والوصم في مرافق الرعاية وفي الإدارة. وأوصت الورقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً على الرعاية الصحية بشكل فعال ودون أي تمييز<sup>(٩٢)</sup>.

٤٤- وأفادت منظمة التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن نسبة وفيات الأم في بوروندي في عام ٢٠١٥ بلغت ٧١٢ وفاة نفاسية لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي مقابل ٢٢٠ ١ وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠. ورغم الانخفاض تظل هذه النسبة أحد أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وزيادة فرص الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأم؛ كما أوصت بالتركيز على سلامة الأمهات والمواليد طوال فترة الحمل والولادة، مع الاهتمام بشكل خاص بتحسين سُبل حصول النساء الفقيرات و/أو الريفيات على الرعاية الصحية<sup>(٩٤)</sup>.

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الاختلاط داخل المجتمعات المسلمة المحلية المعروفة عموماً باسم "الأحياء السواحيلية" يشكل ضرراً على المسلمين بسبب ما يترتب عنه من حمل مبكر وغير مرغوب فيه. ويرجع هذا الوضع إلى رداءة التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بسبب موقف الزعماء المسلمين من وسائل منع الحمل، وانتشار الزواج المبكر، والزواج القسري، وحالات تعدد الزوجات. وتحد هذه العوامل من استقلالية المرأة اجتماعياً واقتصادياً. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُشجّع المرأة المسلمة على زيارة الأطباء الذكور، ولا تحصل من ثم على الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما خلال فترة حملها<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالمساهمة مباشرة في الرعاية الصحية للمرأة والطفل من خلال بناء مرافق للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية<sup>(٩٦)</sup>.

٤٦- وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن معدل خصوبة النساء مرتفع جداً (> ٦,١ وفقاً لبعض الدراسات الاستقصائية)، ما يرغم النساء المسلمات على رعاية الأطفال وشؤون البيت لا غير. ونتيجة لذلك، تعيش المرأة في حالة من البؤس والفقر، ما يزيد من تبعيتها لسلطة الزوج<sup>(٩٧)</sup>.

## الحق في التعليم

٤٧- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة منخفض نسبياً في مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية، وأن هناك العديد من حالات التسرب بين شباب هذا المجتمع. ويرجع هذه الأمر إلى ما يمارسه يومياً أقرانهم ومدرسوهم من تمييز وعنف مدرسي ضدهم<sup>(٩٨)</sup>.

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن عدداً كبيراً من الأئمة يلقون خطابات معادية للمرأة استناداً إلى نصوص إسلامية تتعلق بوضعها، وينصحون مرتادي المساجد بعدم إرسال بناتهم إلى المدرسة وتزويجهن في سن مبكرة حفاظاً على شرفهم<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالمساهمة مباشرة في تعليم النساء والأطفال عن طريق بناء مدارس نموذجية لقبول الفتيات والفتيان على السواء؛ وتوفير التوجيه والموارد لتوعية النساء البورونديات بحقوقهن حتى يتسنى لهن المشاركة في الدفاع عنها<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## النساء

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه استناداً إلى قانون الجنسية البوروندية لعام ٢٠٠٠، لا تستطيع المرأة البوروندية نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين داخل أو خارج البلد على قدم المساواة مع الرجل البوروندي، وأن المادة ٢ من قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ لا تسمح للأمهات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن إلا عندما تنشأ هذه البنوة عن كونهم وُلدوا خارج إطار الزواج لآباء مجهولين، أو لأن آباءهم تبرأوا منهم<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بمواءمة قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ مع دستور بوروندي لعام ٢٠٠٥ ومع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وبتخاذ الخطوات اللازمة لضمان منح الجنسية البوروندية لجميع الأطفال والبالغين الذين حرّموا من الحصول عليها، وبالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لضمان حصول كل طفل على الجنسية<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٠- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن أفراد الشرطة وشبيبة الإيمبونيراكوري، المسلحين أحياناً بالبنادق والعصي أو السكاكين، يغتصبون نساء الأسر التي يُحسب رجالها من المعارضين للحكومة. وفي بعض الحالات، يهدد أفراد شبيبة الإيمبونيراكوري أو يعتدون على الأقارب الذكور قبل اغتصاب النساء<sup>(١٠٣)</sup>.

## الأطفال

٥١- أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال (المبادرة) بأن القانون في بوروندي لا يميز العقوبة البدنية كعقاب على جريمة، أو كشكل من أشكال التأديب الممكنة في المدارس. لكن هذه العقوبة مشروعة في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والسجون<sup>(١٠٤)</sup>. وأشارت المبادرة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت بأن تتخذ بوروندي تدابير تشريعية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط في عام ٢٠١٤، وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء

مشروعية العقوبة البدنية في بوروندي، وأوصت بأن تُحظر في جميع الأوساط، بما فيها الأسرة في عام ٢٠١٥ (١٠٥).

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

AccessNow	Access Now, New York, (United States of America);
ADF International	ADF International, Geneva, (Switzerland);
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
OLUCOME	Observatoire de Lutte contre la corruption et les Malversations Economiques, BUJUMBURA, Burundi;
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris, France.

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Contra Nocendi International Action, Solidaire Pour Le Developpement Communautaire (ASODECOM) Association Communautaire Pour la Promotion et la Protection des Droits De L'Hommes (ACPDH), Paris, France;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> International Service for Human Rights, Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT-Burundi), Geneva, Switzerland;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> ARTICLE 19, the Collaboration on ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA), the East Africa Law Society, the Pan African Lawyers Union (PALU), and the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (Defend Defenders), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Institute on Statelessness and Inclusion, Association Des Femmes Juristes du Burundi, Global Campaign for Equal Nationality Rights, Eindhoven, Netherlands;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> MOLIBURUNDI, RAINBOW CANDLE RIGHTS TRANSGENDER IN ACTION MOLI, Bujumbura, Burundi;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> CIVICUS, Defend Defenders, APRODH, Ligue ITEKA, FIDH, Johannesburg, South Africa;
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Muslims for Progressive Values, Alliance des Imams du Corridors Nords pour le Développement Humanitaire (AICNDH), Los Angeles, United States of America;
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT Burundi, APRODH, CAVIB, CB-CPI, COSOME, FORSC, FOCODE, Ligue ITEKA, RCP, SOS-TORTURE/ BURUNDI, UBJ, CCPR CENTRE, OMCT, Paris, France.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> AI, p. 1 and AHR, p.1, para 3.

<sup>4</sup> AI, p. 1.

<sup>5</sup> AI, p.2; AHR, p.3, para. 12; RSF, p.2; JS3, p.4, para. 2.2.

<sup>6</sup> JS1, p.6, RSF, p.8.

<sup>7</sup> JS8, p.3, para. 6.

<sup>8</sup> HRW, p. 7, para. 8, AI, p. 2.

<sup>9</sup> HRW, p.7, para.8; JS2, p.4.

<sup>10</sup> AI, p.7; JS8, p.8, para.19.

<sup>11</sup> JS1, p.5, para 2.3.

<sup>12</sup> JS1, p.6.

<sup>13</sup> JS8, p.2, para. 5.

<sup>14</sup> JS1, p.5, para 2.4.

<sup>15</sup> RSF, p.8.

<sup>16</sup> AccessNow, para. 21 (f).

<sup>17</sup> AI, p. 2.

<sup>18</sup> AI, p. 6.

<sup>19</sup> AI, p.2.

<sup>20</sup> AHR, p.3, para.13.

<sup>21</sup> HRW, p. 6, para. 7; JS2, p. 3, para. C; JS5, para.1.

<sup>22</sup> HRW, p. 7, para. 7, JS2, p.4, JS5, p.9.

<sup>23</sup> JS1, pp.8-9, para. 6.

<sup>24</sup> JS8, p.12, para.39.

<sup>25</sup> JS8, p.14, para.45.

<sup>26</sup> FLD, p. 1, para 7; AI, p.4; JS1, p.8, para. 5.

<sup>27</sup> HRW, p. 5, para. 5.

<sup>28</sup> AI, p.7; JS1, p.8, para. 5.

<sup>29</sup> FLD, p.4, para.26 (d) and (e).

<sup>30</sup> JS3, p.3-4, paras. 10 and 11. See also FLD, para.12.

<sup>31</sup> JS3, p.8, para.27; FLD, p.4, para. 26 (d).

<sup>32</sup> AI, p. 3.

- 33 HRW, p.2, para.1; JS8, p.8, para. 21.
- 34 AI, p. 6, HRW, p.3; JS8, p.9, para. 22.
- 35 AI, p. 3; JS1, pp.6-7, para. 3.
- 36 AI, p.6.
- 37 AI, p.3.
- 38 JS1, pp.7-8, para. 4.
- 39 JS8, p.6, para. 11.
- 40 JS8, p.7, para. 14.
- 41 JS5, para. 1.
- 42 JS5, p.9.
- 43 JS8, p.7, para. 15; AI, p. 4 and HRW, p. 3, para. 2.
- 44 AI, p.4; HRW, p.3.
- 45 JS8, p.8, para. 19.
- 46 AI, p. 6, 7.
- 47 AI, p. 4.
- 48 AI, p. 7.
- 49 JS8, p.4, para.8.
- 50 JS8, p.6, para.14.
- 51 JS1, p.7, para. 4.
- 52 AHR, p.5, para 23, 24.
- 53 JS8, p.5, para.9.
- 54 AHR, p.7, para 31.
- 55 AI, p. 4 and HRW, p. 4, para.4.
- 56 AI, p. 7.
- 57 JS1, pp.10-11, para. 8.
- 58 JS8, p.9, para. 25.
- 59 AHR, p.6, para 26, 27.
- 60 AI, p.5; JS1, p.9, para. 7; JS2, p.2.
- 61 JS1, p.9, para. 7.
- 62 RSF, p.7.
- 63 JS8, p.11, para. 36.
- 64 RSF, p.6.
- 65 RSF, p.7.
- 66 HRW, p. 6.
- 67 JS5, para. 4.
- 68 FLD, p.4, para.25, AI, p.5.
- 69 FLD, p.4, para. 26 (b).
- 70 AHR, p.7, para 31.
- 71 AccessNow, p. 3, para. 17, 18.
- 72 AccessNow, p. 4, para. 21d, 21e.
- 73 JS3, p. 6, para. 20.
- 74 JS3, p. 8, para. 27
- 75 AI, p. 6
- 76 AI, p. 7
- 77 JS3, p. 5, para. 14
- 78 JS3, p. 8, para. 27
- 79 FLD, p. 3, para. 18; JS2, p.3
- 80 FLD, p. 5, para. 26f
- 81 RSF, p.2
- 82 RSF, p.7
- 83 ADF International, paras.23 and 28 (f).
- 84 OLUCOME, p.3, para. 4
- 85 OLUCOME, p.4, para. 6; See also JS8, p.5
- 86 AccessNow, p. 2, para. 13
- 87 AccessNow, p. 4, para. 21c
- 88 OLUCOME, para. 1
- 89 OLUCOME, para.1
- 90 JS7, p.7, paras. V and VI

- <sup>91</sup> OLUCOME, p.2, para. 2  
<sup>92</sup> JS5, para. 3  
<sup>93</sup> ADF International, para. 16  
<sup>94</sup> ADF International, para. 28 (d) and (e)  
<sup>95</sup> JS7, p.7, para. VII  
<sup>96</sup> JS7, p.8, para. III  
<sup>97</sup> JS7, p.7, para. VIII  
<sup>98</sup> JS5, para. 2  
<sup>99</sup> JS7, p.5  
<sup>100</sup> JS7, p.8, paras. II and V  
<sup>101</sup> JS4, p. 4, para. 13  
<sup>102</sup> JS4, p. 6, para. I, II, III  
<sup>103</sup> HRW, p. 4 para. 3  
<sup>104</sup> GIEACPC, p. 2, para. 2  
<sup>105</sup> GIEACPC, p. 3, para. 3.2, 3.4.
-